

البنك المركزي المصري

قرار المحافظ رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن الترخيص لشركة الحرية للصرافة

بالتداول في النقد الأجنبي

المحتوى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسمى وشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛
وعلی القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد؛
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد؛
وعلی القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلی تقرير معاينة مقر شركة الحرية للصرافة بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٢؛
وعلی مذكرة قطاع الرقابة والإشراف المؤرخة ٥ مارس ٢٠١٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

برخص شركات الحرية للصرافة (ش. ج. م)، ومركزها الرئيسي الكائن في محل رقم ٣٤ - قرية ريجينا السياحية - الفردوس - البحير الأحمر بالتعامل في النقد الأجنبي وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

براعمة أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له يجب على الشركة الالتزام بما يلى :

- ١ - الاستمرار في التقيد بالاشتراطات والتجهيزات الفنية اللازمه لمارسة نشاط الصراقة .
- ٢ - قصر تعامل الشركة في النقد الأجنبي على العمليات المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٣ - إلزام الشركة بضرورة إخطار البنك المركزي بأى تعديل في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي أو في البيانات المقدمة عند طلب الترخيص بإنشاء الشركة ولا يعتد بالتعديل إلا بعد موافقة البنك المركزي .
- ٤ - في حالة تعين أو تغيير المكلف بالإدارة الفعلية (رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - المدير المسؤول) يتبعى على الشركة إخطار البنك المركزي المصرى فوراً بالتغيير وإثبات توافق شرطى الخبرة الإدارية والكفاءة الفنية فى من يحل محله ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد اعتماده من البنك المركزي المصرى ويتعين فى جميع الأحوال أن يكون من يتعولى الإدارة الفعلية للشركة متفرغاً للعمل بها .
- ٥ - تلتزم الشركة بزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة عدم مزاولة النشاط خلال المدة المذكورة يعتبر قرار الترخيص لاغياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٣/١٢

الحافظ

د. هارون العفيدة